قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما ، النص الآتى :

«تشكل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير العدل ، وعضوية كل من السادة :

أعضاء بحكم مناصبهم :

السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية .

السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

أعضاء بصفاتهم الشخصية :

السيد المستشار/ محمد عادل الشوربجى - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار الدكتور/ عمر الشريف على الشريف - مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

السيد المستشار/ خالد محمود على صالح - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ صلاح الدين أحمد محمد رزق - رئيس محكمة استئناف الفيوم .

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز أبازيد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب